المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

(Murabaha as a form of financing in Islamic banks)

بن مالك إسحاق*

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر، *(benmalek.ishak@univ-ouargla.dz)*

قدة حبيبة

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر، *(docteurhabibaguedda@gmail.com)*

تاريخ الإرسال: 08 / 03 / 2022 * تاريخ القبول: 01/26 / 2023 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

ملخص:

تعتمد البنوك الاسلامية على آليات لتمويل الاسلامية مختلفة وفي صيغ متعددة حسب نوع التمويل وهذا وفق الضوابط الشرعية ومبادئ ديننا الحنيف، ومن بين صيغ التمويل الاسلامية نجد صيغة التمويل بالمرابحة التي تعد من بين الصيغ التمويل الأكثر رواجا واستخداما في البنوك الاسلامية وهذا راجع لعدة اعتبارات وخصائص يتمتع بهذا العقد فهو بنوعيه الداخلية والخارجية له أهمية اقتصادية كبرى على الدولة حيث يمكن الافراد أو المؤسسات من تلبية حاجاتهم سواء أكانت المحلية أو خارجية ومن الحصول عليها بطريقة مشروعة عند تعاملهم من البنوك الاسلامية، حيث تلعب البنوك دروا اقتصادية فعالا في تدعم المشاريع الاقتصادية المحلية وفتح مجال التمويل الحلال أمام الأفراد الملتزمين بدينهم وبالتالي تحررهم من قيود الربوية التي تفرها عليهم البنوك التقليدية.

إن الأهمية الكبيرة التي حضت بها آلية التمويل بالمرابحة زاد من انتشارها مما عزز البنوك الإسلامية من وضع شروط وضوابط تسير عليها هذه الآلية تجنب للوقوع في الأخطاء والشبهات وإتباع القيم والمبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، التمويل بالمرابحة، البنوك التقليدية، قيود الربوية.

Abstract:

Islamic banking depends on different Islamic financing mechanisms and in various forms according to the type of financing, and this is in accordance with the legal regulations and the principles of our true religion. The contract, with its two types, internal and external, has great economic importance for the state, as it enables individuals or institutions to meet their needs, whether local or external, and to obtain them in a legitimate way when dealing with Islamic banks, Where banks play an effective economic role in supporting local economic projects and opening the field of halal financing to individuals who are committed to their religion, thus liberating them from the usurious restrictions imposed on them by traditional banks.

The great importance of the Murabaha financing mechanism increased its spread, which encouraged Islamic banks to set conditions and controls on which this mechanism operates in order to avoid falling into mistakes and suspicions and to follow the values and principles that the Islamic religion came with.

Keywords:

Islamic banks, Islamic financing formulas, Murabaha financing, conventional banks, usurious restrictions.

* **بن مالك إسحاق**

مقدمة:

تلعب البنوك التقليدية دوار رئيسيا في تمويل الاستثمارات والمشاريع لمختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، حيث تقوم بتعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض المالية ومنحيا في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي وهو ما يعرف بالتمويل الغير مباشر. أما التمويل المباشر فيتم عن طريق التقاء أصحاب الفوائض المالية مع أصحاب العجز مباشرة بإصدار أوراق مالية أي عن طريق السوق المالية، والتي يمكن من خلالها توفير التمويل اللازم للمشاريع.

إلا أن البنوك التقليدية مرت بعدة أزمات مالية أثرت سلبا على القطاع المصرفي مما أدى إلى افلاس العديد من البنوك، فاتجه العالم إلى البحث عن البديل لهذا النظام غير مستقر، هذا البديل الذي ظهر في البنوك الاسلامية التي فرضت نفسيا كمتعامل قوي يجسد المعاملات المالية الحقيقية في السوق المالي من خلال دورها الإيجابي في حفظ الأموال وتنميتها وتيسير تداولها وتمويلا واستثمارا.

اعتمد نظام التمويل في البنوك الإسلامية على عدة صيغ وأساليب تمويلية كانت البديل للنظام التمويل بالفائدة الربوية من خلال استجابته لتغطية الاحتياجات التمويلية المختلفة بما يناسب طبيعتها وحجما ومجال نشاطها.

ومن بين الأساليب التمويلية الشائعة في البنوك الاسلامية نجد التمويل بالمرابحة والذي يعد من أكثر الأساليب استعمال في البنوك الاسلامية وهذا لسهولة طبيعته وبساطة اجراءاته.

والاشكالية المطروحة: **ما هي شروط وإجراءات المتبعة للتمويل بالمرابحة في البنوك الاسلامية.**

وللإجابة على الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل وبيان أساليب صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

المبحث الثاني: تمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل وبيان خصائص وصيغ التمويل في البنوك الاسلامية

يعتبر التمويل من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الأنشط الاقتصادية، حيث يلعب بصفة عامة دور أساسي في نشاط البنوك وذلك بتوفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار فإن البنوك الإسلامية تستخدم في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم التمويل وخصائصه وبعض صيغ التمويلية في البنوك الاسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل

التمويل عنصرا فعالا لنشاط وازدهار العجلة الاقتصادية، إلا أن الحصول على التمويل يعد أحد العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات والأفكار الناجحة، ويختلف التمويل من حيث صغته بين الصيغة التقليدية والصيغة الإسلامية البديلة، فمن هذا المنطلق وجب تعريف التمويل في اللغة، والاقتصاد، والتمويل الإسلامي.

(مسعودي، 2019-2020، صفحة 8)

1- تعريف التمويل لغة

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوّلْت كله كثر مالك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتخذ قَيْنة، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتموله أي أجعله لك مالا وملته: أعطيته المال. (منظور، 1413ه/1993م، صفحة 224).

ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموله وأموله تمويلا أي أزوده بالمال (بن فارس، 1411ه/1991م، صفحة 285).

2-تعريف التمويل في الاقتصاد

يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح التمويل، وله تعريفات عديدة أهمها:

التمويل هو: تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال (فهمي هيكل، 1406ه/1986م، صفحة 329).

وهو أيضا عبارة عن مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي (المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي) من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال، وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي (بوفليح و عبد الله، 2009، صفحة 530).

-جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ- ناحية مادية أي حصر كل الوسائل الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، اليد العاملة...).

ب- ناحية مالية تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية

كما عرف التمويل أيضا بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم. حيث إن النشاط التمويلي عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد أو المنظمات لإدارة اموالهم، وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مدخراتهم ومصاريفهم بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم.

-وبعبارة أخرى أن التمويل هو: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام، أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

3- تعريف التمويل بالمفهوم الاقتصاد الإسلامي :

-عرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي هو: أن يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري (السرطاوي، 1420ه/1999م، صفحة 97).

-وعرف أيضا منذر قحف التمويل في الاقتصاد الإسلامي أو التمويل المباح هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (قحف، 1425ه/2004م، صفحة 12).

-وعرفه محي الدين القرة داغي بأنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما" (علي محي الدين، صفحة 143).

-ويعرفه أيضا محمد البلتاجي:" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية" (محمد، 2005، صفحة 15)

-وهناك من عرف التمويل الإسلامي بمعنيين، أحدهما واسع والأخر ضيق، فبمعناه الواسع يعني: تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية. وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي: وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية، فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي، يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال الأزمة وأفضل الوسائل الاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة (قندوز، 1429ه/2008م، صفحة 17).

-كما عرف التمويل المباح بأنه تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الاسلامي) إلى فرد شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية). مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة وبيع بالمرابحة وبيع السلم وبيع الاستصناع. (أحمد شعبان، 2010، صفحة 125).

من التعاريف السابقة للتمويل نستخلص ما يلي:

- أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية والعينية والأصول الثابتة.
- أن التمويل يكون بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة والحصول على الأرباح.
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.
- أن التمويل الإسلامي هو تمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.
- أن التمويل الإسلامي قد يكون تمويلا تجاريا يتم فيه مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل كبيع المرابحة، وقد يكون ماليا يتم تقديم النقد حالا لقاء نقد أجلا كالمضاربة.

كما يلاحظ أن مفهوم التمويل يعتبر ضيقا وقديما، لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة الإدارة المالية فلم يعد يقتصر على الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداما اقتصاديا فعالا.

المطلب الثاني: خصائص وصيغ التمويل في البوك الاسلامية:

نتطرق في هذا المطلب إلى بعض خصائص المهمة في التمويل في البنوك الاسلامية ثم نعرض بعض الصيغ التمويلية التي استخدمتها البنوك الاسلامية:

أولا: خصائص التمويل في البنوك الاسلامية:

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف عن التمويل التقليدي، نوجز أهمها فيما يلي:

- يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل نظام التمويل التقليدي، وهو منطق التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، فما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح فالمبدأ الذي يقوم عليه

النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا. (رحيم و سلطاني، 2006)

- التمويل الإسلامي يقلل المخاطرة ويوزعها على عنصرين: العمل ورأس المال طبقا لمعيار العدالة في المعاملات، فالربح مرتبط بالمخاطرة، وبالمقابل نجد أن التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجل الأعمال (المنظم) وهو يستحق الربح لا يشاركه غيره (المكاوي، 2009، صفحة 15). ويعتمد على أسلوب الضمان والعائد الثابت.

- التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة حتى لصغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة، قد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حده.

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، بينما لا يقع التمويل الربوي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعير العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد وهذا ما لا يتم به في التمويل الربوي (السرطاوي، 1999، الصفحات 99-100) .

- التمويل الإسلامي يستحق عوائد المشاركة لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم الفوائد (صالحي و غربي، 2009، صفحة 208).

- يتميز التمويل الإسلامي بالشفافية والوضوح وهو مقصد شرعي، بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في القمة (صالحي و غربي، 2009، صفحة 213).

- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة (عمليات الشراء والبيع المستقبلية) ويعتبرها ضمن بيع الغرر المحرم شرعا وهذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد .

-تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والوقف، وأساليب التمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كمرابحة والمسلم وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي.

- أساليب التمويل الإسلامية تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وهذا عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة للإقراض والاقتراض وهو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي.

- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجوي من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، كما أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثلا للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
- ان تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات التشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جلب ومحفزات استثمارية هامة (رحيم و سلطاني، 2006، صفحة 5) .
- ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال. وفضلا عن ذلك فان استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعد في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية:

تتعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بما يتوافق مع طبيعة المشروع من جهة، ورغبات واحتياجات المتعاملين من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف على النحو التالي:

1- المشاركات:

تندرج تحتها مجموعة من العقود والمتمثلة في:

أ-التمويل بالمشاركة:

تعد عقود التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار، فالمقصود بالتمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية هو ما يعرف بشركة العنان في المال (شركة عقود بالأموال عنان)، وذلك تحت إطار المعاملات المالية في الفقه الاسلامي. وهذه الشركة هي بين اثنين فأكثر، على أن يتاجروا في رأسمال مشترك بينهم. وهذا النوع من الشركة جائز باتفاق الفقهاء. (أحمد شعبان، 2010، صفحة 126).

وفي التمويل بالمشاركة يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة، بعد أن يشتركا في إنشاء مشروع، أو استيراد معدات أو غير ذلك، وقد ظهرت في هذا العصر عدة صور للمشاركة، ومن أهمها:

-المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

هي شركة يعطي البنك الحق فيها للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها. (شبير، 2007، صفحة 334).

-المشاركة المتغيرة:

وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية (قندوز، 1429ه/2008م، صفحة 130).

-المشاركة الثابتة:

هنا يقوم البنك بالإسهام في تمويل جزء من رأس مال مشروع، معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع مادام مستمرا، ومن ثم يكون شريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه. (أحمد شعبان، 2010، صفحة 129).

ب-التمويل بالمضاربة:

المضاربة اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال. (قادري، 2014، صفحة 46)

إن العلاقة المتكونة بين الطرفين في المضاربة هي علاقة الشريك بشريكه. وليست علاقة المدين بمدينه، كما في البنوك التقليدية. والبنوك الإسلامية تطبق اليوم العديد من الصور الجديدة المستحدثة لعقد المضاربة أو القراض المعروف في الفقه الإسلامي. (أرشيد و محمود، 1421ه/2001م، صفحة 40).

2- الإجارات:

وتعتبر عقود هذا الصنف، من أهم أساليب التمويل نظرا لما تتمتع به من مزايا، مقارنة مع غيرها من صيغ التمويل الإسلامية.

-عقد الإجارة:

وهو تمليك منفعة بعوض، وتختلف الإجارة عن البيع بأن المنفعة في البيع تستوفي دفعة واحدة، أما في الإجارة فتستوفي شيئا فشيئا (المصري، 1428ه/2007م، صفحة 189).

والإجارة عقد لازم لا يستطيع أحد العاقدين فسخه إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ، مثل هلاك العين المؤخرة المعينة، أو إتمام العمل أو استيفاء المنفعة المعقود عليها أو انتهاء المدة، أو ظهور عيب حادث على المأجور وهو في يد المستأجر. وإذا انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين (الأصل) المستأجرة لمالكها كما كانت خالية من ما يشغلها. (أحمد شعبان، البنوك الاسلامية، 2010، صفحة 199).

والبنوك الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة، فتقوم بتأجيرها للمتعاملين تلبية لحاجياتهم، وتسمى هذه الإجارة بالإجارة التشغيلية وفيها تؤجر الأصول للقيام بعمل محدد ثم يستردها المؤجر ليؤجرها لشخص آخر، وتكون عمليات الصيانة وغيرها على مسؤولية المؤجر. (أرشيد و محمود، 1421ه/2001م، صفحة 66)، وهي تمييز عن أشكال أخرى للتمويل الإيجاري التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، ومن أهمها الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد. (شبير، 2007، صفحة 322)

3- المداينات:

والمراد بها صيغ التمويل التي ينشأ عنها دين، ويندرج تحت هذا الصنف مجموعة من العقود، تتعامل بها البنوك الإسلامية، ومن أهمها:

أ- القرض الحسن:

وفي هذه الصيغة يتيح البنك للعميل مبلغا من المال دون تحميل العميل أية أعباء، ودون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، وإنما يرد أصل القرض، والباعث على هذه الصيغة هو تمويل مشاريع إنمائية هامة، أصحابها من ذوي السمعة الحسنة، حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عسرة من أمرهم، كي يستمر إنتاجهم، ولا يلجأ إليها إلا في نطاق ضيق لصعوبة التوسع فيها. (قندوز، 1429ه/2008م، صفحة 126)

ب- بيع السلم:

وهو شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا، أو أنه بيع آجل في الذمة بثمن عاجل، بمعنى أن يتم تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. (أحمد شعبان، البنوك الاسلامية، 2010، صفحة 169)

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، (حماد، 1993، صفحة 284) .

تستعمل البنوك الإسلامية هذه الصيغة في تمويل القطاع الفلاحي، مساعدة للفلاحين قبل جني محاصيلهم، كما يمكن استخدامها في تمويل النشاط التجاري والصناعي، بتمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، بشرائها سلما، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.(حماد، 1421ه/2001م، صفحة 17).

ج- الاستصناع:

الاستصناع هو ما يصنع وفقا للطلب، بأن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا ينف الجهالة. بمعنى أنه عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة (العين المصنوعة: وهي السلعة أو المبيع المطلوب صناعته) يلتزم البائع (ويسمى صانعا) بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشترى (ويسمى مستصنعا، أي الذي يطلب من البائع صناعة شيء له) دفعة واحدة (حالا أو مؤجلا)، أو على دفعات أو أقساط. (أحمد شعبان، 2010، صفحة 183).

فعمليات الاستصناع لها دور مؤثر في تنشيط الصناعة وفي تحريك عجلة الاقتصاد وبهذه الصيغة تمول البنوك الإسلامية المشاريع الصناعية، فيتمكن العميل الصناعي من تشغيل طاقته الإنتاجية العاطلة.

د- المرابحة للآمر بالشراء:

وهذه الصيغة هي الأكثر تداولا وانتشارا في أوساط البنوك الإسلامية، وسنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية:

تعد المرابحة أحد أشهر الصيغ المستعملة في التمويل لدى البنوك الاسلامية وهذا راجع لخصائص التي يتمتع بها العقد ولسهولة اجراءاته، وتنوعها ولكن هذا لم يمنع من حدث جدل كبير حول حقيقتها لدى فإننا سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم المرابحة وأنوعها كما نبين أصناف المرابحة المركبة وأهمتها الاقتصادية ثم نعرج على شروطها واجراءات ابرامهما.

المطلب الأول: مفهوم المرابحة وأنوعها

أولا: مفهوم المرابحة:

1- لغة: المرابحة من مادة(ر ب ح)، والمرابحة من الربح وهي مصدر (رابح) من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة.

يقال: رابحته على سلعته :أعطيته ربحا، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذا اشتريته مرابحة وأعطاه المال مرابحة: أي على الربح بينهما. (منظور، 1413ه/1993م، الصفحات 76-77)

2-اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة، واستخدموا لفظ المرابحة بما يناسب التعريف اللغوي، أي بمعنى الفضل والزيادة ومن هذه التعريفات نذكر:

***تعريف الحنفية:** المرابحة "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" (الكساني و أبوبكر، 1424ه/2004م، صفحة 173)

***تعريف المالكية:** المرابحة هي" أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم" (ابن رشد، 1425ه/2004، صفحة 229)
***تعريف الشافعية:** المرابحة هي" أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتُك أيها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة" (الشيرازي و أبو إسحاق، 1417ه/1996م، صفحة 133)
***تعريف الحنابلة:** المرابحة" :هي البيع برأس المال وربح معلوم" (بن قدامة، 1418ه/1997م، صفحة 266)
تصب التعريفات السابقة السابق للمرابحة في معنى واحد وهو أن المرابحة بيع ما يملكه الإنسان برأس ماله مع ربح معلوم، سواء كان هذا الربح بسنة من رأس المال، أو عينا معينة في حوزة المشتري، أو مبلغا مقطوعا.

3- تعريف الفقهي والقانوني للمرابحة:
أن مختلف التعريف الفقهية والقانونية الحديثة انصبت عن نوع واحد من المرابحة وهو المرابحة المركبة أو ما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء لأنها الصورة الأكثر انتشار واستخداما في البنوك الاسلامية ونذكر من بين التعاريف:
*عرفه الدكتور سامي حمود "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته" (سامي، 1976، صفحة 432)
*عرفه الباحث أحمد ملحم بقوله "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، "ووعد" من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا" (أحمد، 2005، صفحة 73)
*وقد عُرفت في قانون البنك الإسلامي للتنمية بأنه " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء " (أحمد، 2005، صفحة 73)
* **أما تعريف المرابحة في القانون الجزائري** فقد عرفها بنك الجزائر في النظام رقم02-2020 في المادة 5:"المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك او المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". (نظام، 2020)

ثانيا: أنواع المرابحة
يمكن تقسيم بيع المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة إلى ما يلي:

1- المرابحة البسيطة: وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين (الرفاعي، 2003، صفحة 135)، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحية له. وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع (فليح، 2006، صفحة 301) وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطة. (محمود و حسين، 1428ه/2008م، صفحة 159)

2- المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة، ويكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص أخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه، حيث يدعي الطرف الأول الأمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء. والنوع الثاني ينطبق عليه ما تقوم به البنوك الإسلامية حاليا نظرا لأنه يتفق مع طبيعة نشاطها، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الإسلامية وهما

تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية، إذ يّمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم (عبد الحميد م.، 1983، صفحة 127)، حيث عادة ما يقومون بدفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

المطلب الثاني: تقسم المرابحة المركبة وبيان أهميتها الاقتصادية في التمويل

باعتبار أن المرابحة المركبة (الأمر بالشراء) هي أساس دراستنا سوف نعرض أقسامها ثم نتناول أهميتها الاقتصادية في التمويل لدى البنوك الاسلامية:

أولا: تقسيم المرابحة المركبة:

تحتل المرابحة المركبة مكان الصدارة بين طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها البنوك الاسلامية في نشاطاتها لذلك فيمكن القول بأن المرابحة المركبة هي عماد عمل المصارف الاسلامية لما تتميز به من سهولة في التطبيق ووضوح في المعالم وتلبية لأنواع من حاجات الناس التمويلية التي لا يمكن تلبيتها بالاعتماد على المضاربة والمشاركة فحسب، وبذلك تحقق حاجات الناس وترفع عنهم الحرج. (عبد الحميد م.، 1983، صفحة 18)

كما يمكن استعمال المرابحة في العديد من الحالات، خاصة في مجال الاستيراد من الخارج وهو ما يسمى "بالمرابحة الخارجية " وكذلك فإنها تمارس وتطبق في مجال الشراء المحلي وهو ما يسمى "بالمرابحة الداخلية"

1-**المرابحة الداخلية**: وهي قيام البنك بشراء وبيع البضائع المحلية مرابحة على نحو يمكن المتعاملين معه من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات، وفقا للأسس الشرعية بناء على طلب العميل الأمر بالشراء.

2-المرابحة الخارجية: وهي قيام البنك بشراء البضاعة من المصدر الذي يحدد العميل خارج البلاد وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح يتفق عليه مسبقا. (عبد الحميد م.، 1983، صفحة 115)

ثانيا: أهمية المرابحة الاقتصادية:

باعتبار أن هناك قسمين من المرابحة المركبة التي تستخدمه البنوك الاسلامية والتمثل بالمرابحة الداخلية والخارجية فإننا سنعرض أهمية كل واحد منهما:

1-أهمية المرابحة الداخلية في الاقتصاد:

وتتجلي في النقاط التالية: (أحمد، 2005، الصفحات 90-92)

- إن المرابحة الداخلية تمكن كل من له حاجة محلية (شخصية او إنتاجية أو تجارية)، وليس معه ثمنها نقدا من الحصول عليها بطرق مشروعة وذلك بالتعامل مع أحد البنوك الإسلامية، فهي بذلك تقوم بالدور الاقتصادي نفسه الذي تقوم به عملية خصم الأوراق التجارية من حيث تصريف البضائع، وتنشيط الحركة التجارية، لأنها تيسر شراء البضائع لأناس كانوا يرغبون بها ولكن لا يستطيعون شرائها لقاء ثمن نقدي معجل.

- إن المرابحة الداخلية تفسح مجال التمويل الحلال أمام التجار الملتزمين بدينهم ممن لا يرضون بالتمويل عن طريق خصم الأوراق التجارية، ويترتب على ذلك تحرر هؤلاء التجار من الشروط والقيود التي تفرضها عليهم البنوك الربوية، وبشكل خاص التهديد المستمر بالتوقف عن الاستمرار في التجارة لو لم تستمر البنوك في تعاملها مع التجار بالموافقة على خصم الكمبيالات، وأيضا ما يترتب على تعاملهم مع تلك البنوك من تحميلهم فوائد على أيام التأخير في السداد. (سامي، 1976، صفحة 430)

- للمرابحة الداخلية دور كبير في دعم المشاريع الاقتصادية المحلية التي لا تحتاج في قيامها إلى استيراد من الخارج؛ وذلك من خلال تأمين القائمين عليها باللوازم الخاصة عن طريق بيع المرابحة، سواء أكانت هذه المشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك. فهي بذلك تساهم في دعم وبناء الاقتصاد المحلي على أساس إسلامي.
- تساهم المرابحة الداخلية في دعم الحركة العمرانية، حيث تقوم بشراء مواد البناء اللازمة للآمرين بالشراء بناء على طلباتهم، ثم بيعها لهم مرابحة.
- تساهم المرابحة الداخلية في استقطاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من قدرة فائقة على كسب ميل أصحاب رؤوس الأموال، بسبب الأرباح الكثيرة التي تتحقق بسبب ممارستها كطريق للتمويل والاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية نفوذ البنوك الإسلامية، وإضعاف نفوذ البنوك الربوية في آن واحد.

2-أهمية المرابحة الخارجية في الاقتصاد

وتتجل أهمتها في الوظائف الاقتصادية التي يمكن اجمالها بما يلي: (أحمد، 2005، الصفحات 96-97)

أ- بالاعتماد على المرابحة الخارجية في التمويل البنوك الإسلامي، تتمكن هذه البنوك من تلبية رغبات عملائها في الحصول على بعض الحاجات من الخارج، حيث يقوم البنك بشرائها وبيعها لهم مرابحة، وهو بذلك يحقق المصلحة لأصحاب رؤوس الأموال المساهمين فيه، وللعملاء الأمرين بشراء الأشياء التي يطلبونها.

فمصلحة البنك تتمثل بالربح الذي تدره عليه المرابحة الخارجية، الأمر الذي يمكنه من تغطية التزاماته الخاصة، واستقطاب رؤوس الأموال، وتلبية حاجة العملاء، مما يزيد الثقة في قدرته على منافسة البنوك الربوية، بل والحلول محلها.

أما مصلحة أصحاب رؤوس الأموال، فتتمثل في الأرباح التي يحصلون عليها نتيجة استثمار أموالهم في هذا الميدان.

وأما مصلحة العملاء، فتتمثل في قيام البنوك بتمويل مستورداتهم من الخارج لعدم تمكنهم من شرائها بثمن نقدي معجل، وتمكينهم من الحصول عليها بأسلوب مشروع. وحمايتهم من الاستغلال الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية.

ب- تستطيع البنوك الإسلامية بالاعتماد على المرابحة الخارجية أن تلعب دورا فاعلا في دعم الاقتصاد المحلي والمشاركة في التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على استيراد أحدث الأجهزة وغيرها من المعدات المتطورة التي لا تتوفر في الأسواق المحلية ويحتاج إليها في العمليات الانتاجية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات عملية التمويل بالمرابحة

للتمويل بالمرابحة عدة شروط يجب توفيرها وإجراءات يجب اتباعها

أولا: الشروط : (عبد الحميد ع.، الصفحات 15-154)

1- تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.

2- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحًا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه."

3- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد.

4- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله.

5- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر.
6- كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها ويرتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه.
7- تجوز المرابحة في عروض التجارة والزروع والثمار، أما العقار فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية تمليها القواعد والقوانين المتعلقة بانتقال الملكية.
8- تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها.
9- يجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية في المبيع ، والأفضل ألا يتم هذا الشرط حرصا من البائع على حسن السمعة والثقة.
10- يجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة (ثمن المنتجات + الربح) مؤجلا أو على أقساط، يكون البيع صحيحًا ولا مانع شرعا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطا أو مؤجلا باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المبيعة.

ثانيا: اجراءات تمويل عملية المرابحة

يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء عمليا في البنوك الإسلامية، من خلال مراحل ثلاث، حيث تتضمن كل مرحلة من هذه المراحل مجموعة من الخطوات العملية، والإجراءات التفصيلية، وصولا إلى إتمام الصفقة. (خوجة، 1419ه/1998م، صفحة 45)

1- في مرحلة المواعدة:

تتم الإجراءات في هذه المرحلة بناء على الخطوات الآتية:

أ- طلب الشراء: يتقدم العميل بطلب شراء السلعة، يحرره بنفسه أو يكون طلبا نمطيا معدا من البنك، يسمى (طلب الشراء)، أو (أمر بالشراء).

ويشتمل هذا الطلب عادة بيان السلعة، أو الأصول موضوع الوعد بالشراء، بيان مواصفات السلعة، بيان الكلفة الكلية التقديرية، بيان نسبة الربح، بيان شروط التسليم ومكانه، بيانات عن العميل، وغيرها.

وفي أكثر الأحيان يقوم العميل بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة، وأماكن توفرها، وأسعارها، وكل المعلومات الأساسية المهمة لقرار شرائها، وقد يحدد السلعة تعيينا، فيطلب من البنك شراء سلعة بذاتها، من مكان يحدده بنفسه.

وتقوم بعض البنوك بالسعي للحصول على عروض أخرى للسلعة ومواصفاتها بقصد الحصول على أفضل عرض لإتمام الصفقة.

ب- دراسة العملية: وتشمل هذه الدراسة الجوانب المختلفة للعملية ابتداء بالعميل؛ من جهة سلامة البيانات المقدمة منه، وحالته المادية، ومرورا بالسلعة، من حيث مشروعية التعامل بها، ومعرفة طبيعة سوقها، وانتهاء بتكلفة العملية، وتحديد نسبة الربح، وأسلوب التنفيذ، وتحديد الضمانات، وغيرها من المعطيات.

ج- عقد الوعد: إذا كانت نتيجة الدراسة السابقة إيجابية، فالخطوة الموالية هي إبرام الوعد مع العميل، ويتضمن البيانات الخاصة بطرفي العقد، وموضوع العقد، ومواصفات السلعة، ونسبة الربح، وكيفية سداد الثمن، وأحيانا تتم الإحالة إلى طلب الأمر بالشراء، مع ملاحظة أن بعض البنوك تدمج الوعد مع طلب الشراء وتكتفي بطلب الشراء دون وجود نموذج للوعد.

2- في مرحلة شراء البنك للسلعة:

وتمر هذه المرحلة بالخطوات الآتية:

أ- الاتصال بالبائع والتعاقد معه: ويكون الاتصال أحيانا مباشرة، وأحيانا بتوكيل البنك للعميل في الاتصال بالبائع، ثم يتم التعاقد بعد ذلك إما بإبرام عقد شراء بين البنك والبائع، أو بإصدار أمر توريد للبائع ثم يرسل الفاتورة. أو بفتح اعتماد مستندي ثم ورود مستندات الشحن، وتختلف أساليب التعاقد باختلاف البنوك وظروفها، وأنواع السلع، وطبيعة المرابحة محلية أو دولية.

ب- قبض البنك للسلعة (تملك): وهذه المسألة هي أيضا محال لاختلاف كبير بين البنوك الإسلامية، فبعضها يكلف مندوب البنك لاستلام البضاعة. وفي بعضها يتم الاستلام للسلعة مشاركة بين مندوب البنك والعميل، وفي بعضها الآخر يقوم العميل باستلام السلعة.

3- في مرحلة البيع مرابحة:

وفي هذه المرحلة يتم توقيع عقد البيع بين البنك والعميل، ويتضمن هذا العقد عادة: اسم العقد، وتاريخه، ومكانه، وبيانات عن طرفي العقد، وموضوع العقد، وتحديد الثمن، وطريقة دفعه، وبيان الربح، وتحديد الضمانات لنكول المشتري أو مماطلته في الدفع، وغيرها.

والبنوك تختلف في نماذج عقود بياناتها، إذ قد تذكر بعض البيانات في بعض نماذج العقود، ولا تذكر في غيرها.

خاتمة:

أن وسائل التمويل التي استخدمتها البنوك الاسلامية تعد من بين أحسن وأفضل الوسائل المستخدمة وهذا راجع للمبادئ والضمانات التي تطبقها البنوك الإسلامية على صيغها التمويلية، حيث يعد التمويل بالمرابحة من بين أكثر الصيغ المستعملة في البنوك الاسلامية وهذا لكثرة الطلب عليها من طرف الأفراد والمؤسسات باعتبارها من الصيغ التي تمتاز بخصائص مميزة تساعد الأفراد أو المؤسسات مهما كان نوعهم من استخدامها مقارنة بالصيغ الأخرى.

ويمكنا استخلاص **النتائج** التالية:

- وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي في البنوك الاسلامية بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل في البنوك التقليدية (الربوي).

-إن التنوع في صيغ التمويل الإسلامي يجعله من أكثر طرق التمويل ملائمة لطبيعته وخصائص للأفراد والمؤسسات.

-رغم وجود المرابحة في الشريعة الاسلامية وقِدم استخدامها إلا أن دخول المرابحة المركبة للبنوك يعد من العقود الحديثة المركبة.

- المرابحة البسيطة جائزة شرعا بدليل الكتاب والسنة والإجماع وهي من البيوع المسماة في الفقه الاسلامي.

- المرابحة المركبة (الأمر للشراء) المستخدمة في البنوك الاسلامية من العقود الجديدة وتختلف في طبيعتها عن المرابحة البسيطة.

-الشروط المتضمنة في عقود المرابحة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية هي شروط تقليدية.

- إن التطبيق العلمي لبيع المرابحة في البنوك الإسلامية يشهد حصول كثير من الأخطاء والتجاوزات الشرعية التي تسيء إلى هذه البنوك وتطعن في مصداقية معاملاتها.

التوصيات:

-إدراج بنود في قوانين المختلفة مثل قانون المدني والتجاري والإجراءات المدنية تعالج نشاط موضوع عقود التمويل بالمرابحة.

-إضافة فصل خاص بعقد المرابحة في كل من قانون المدني والتجاري أو إصدار قانون خاص يتعلق بعقد المرابحة وعقود التمويل المشابهة لها.

-إعادة النظر في النصوص الآمرة في تختلف القوانين التي تمس نشاط البنوك الاسلامية.
- أن تسعى البنوك الإسلامية إلى بناء قاعدة معلوماتية تتعلق بالعميل بدراسة تاريخه التجاري وسمعته ومركزه المالي.
- العمل على ربط البنوك الاسلامية أو شبابيك البنوك التقليدية مع السجل التجاري والضرائب وذلك حتى يعطي سهولة لوصول المعلومات عن العملاء.
- يجب على البنوك التي تعمل بصيغة المرابحة سواء كانت اسلامية أو تقليدية من توفير الموظفين ذوي الكفاءة وملتزمين دينيا وأخلاقيا، وتكوينهم على أعلى مستوى لتجنب الأخطاء والوقوع في الشبهات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (1425ه /2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، د ط، ج3 .
ابن منظور، (1413ه/1993م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ج13.
احمد بن فارس،(1411ه/1991م)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ،بيروت، ط1 ، ج5.
أحمد سالم ملحم، (2005)، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية دار الثقافة للنشر والتوزيع.
احمد شعبان محمد على، (2010)، البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1.
أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، (1421هـ/2001 م)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان،ط1.
حماد نزيه، (1993)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
حماد، نزيه، (1421ه/2001م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1.
سامي حمود، (1976)، تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مصر، دار الاتحاد العربي، القاهرة.
الشيرازي :أبو إسحاق إبراهيم بن علي،(1417ه/1996م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية،، بيروت، ج3
عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية-المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، كلية التجارة، جامعة المنصورة، بحث رقم66، 153-154)
عبد الحميد محمد البعلي،(1938)، المدخل لفقه البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
عبد العزيز فهمي هيكل، (1406ه/1986م،)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2.
عبد الكريم أحمد قندوز(1429ه/2008م)، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1.
عز الدين خوجة، (1419ه/1998م)، الدليل الشرعي للمرابحة، ،مطبوعات مجموعة دله البركة، ط1.
فادي محمد الرفاعي. (2003). المصارف الإسلامية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية .
فليح حسن خلف، (2006) البنوك الإسلامية، أربد-الأردن، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، ط1.
فؤاد السرطاوي، (1420ه/ 1999م)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، الأردن ، دار المسيرة، عمان، ط1.

القره داغى، على محي الدين، (1423ه/ 2008م)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية،ط1.
الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (1424ه/2004م)، بدائع الصنائع، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.
محمد الصالح قادري، (2014)، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بيروت، مكتبة حسين العصرية.
محمد عثمان شبير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، عمان.
محمد محمود المكاوي، (2009)، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مصر، المكتبة العصرية، ط1.
محمود حسين الوادي، حسين سمحان، (1428ه/2008م)، المصارف الاسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2.
المصري، رفيق يونس، (1428ه - 2007م)، فقه المعاملات المالية، سوريا، دار القلم، دمشق، ط2.
منذر قحف، (1425ه/2004م)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي التنمية، جدة، ط3.

ثانيا: الملتقيات

بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي، (2009) التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 5/6ماي 2009م.
رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، (2006)، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -حالة الجزائر والدول النامية-، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 22/21 نوفمبر 2006 م.
صالح صالحي، عبد الحليم غربي، (2009)، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، يومي 6/5 ماي 2009م.
محمد البلتاجي، (2005)، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر 12 الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، يومي 29-2005/05/31.

ثالثا: الأنظمة

النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.